الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-41105

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-41105-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/05/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/03/10م، من شركة ... وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة بالدمام ذي الرقم (IZD-17-2021) الصادر في الدعوى رقم (I-8917-2019) المتعلّق بالربط الضريبي للأعوام من 2011م إلى 2016م في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: الناحية الشكلية: قبول دعوى المدعية/ شركة ...، (سجل تجاري ...)، باستثناء بند مبالغ مدفوعة لم تؤخذ بالحسبان للأعوام من 2011م حتى 2013م.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

1- قبول اعتراض الشركة المدعية وذلك بإلغاء قرار المدعى عليها بخصوص بند انتهاء الأجل النظامي المحدد لإجراء الربط الضريبي لعام 2011م.

2- قبول اعتراض الشركة المدعية، وإلغاء قرار المدعى عليها بخصوص بند فروق الاستيراد لعامي 2011م و2015م.

3- تعديل قرار المدعى عليها بخصوص بند فروق الاستيراد لعامي 2012م و 2013م.

4- رفض اعتراض الشركة المدعية بخصوص بند فروق الاستيراد لعامي 2014م و 2015م.

5- إثبات انتهاء الخلاف حول بند الهبوط في قيمة الاصول الثابتة لعام 2015م.

6- إثبات انتهاء الخلاف حول بند عدم خصم المستخدم من مخصص مكافأة نهاية الخدمة لعام 2012م.

7- إثبات انتهاء الخلاف حول بند تعديلات السنة السابقة لعام 2013م.

8- إلغاء قرار المدعى عليها بخصوص بند مبالغ مدفوعة لم تؤخذ في الحسبان لعام 2014م.

9- إثبات انتهاء الخلاف بخصوص بند مبالغ مدفوعة لم تؤخذ في الحسبان لعام 2015م.

10- إثبات انتهاء الخلاف حول بند غرامة عدم تقديم الاقرار لعامي 2014م و 2015م.

11- تعديل إجراء الهيئة على بند غرامة التأخير على البنود التي تم قبول اعتراض الشركة المدعية عليها.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (دفعات الضريبة بمبلغ (395,712) ريال, ومبلغ (758,538) ريال، ومبلغ (2,144,400) ريال للأعوام من 2011م إلى 2013م على التوالي) فيدعي المكلف بأن عند اصـــدار الربط المعدل الثالث للســـنوات المنتهية في 31 ديســـمبر 2011م حتى 2013م, لم تأخذ الهيئة في الحسـبان دفعات الضـريبة المسـددة, وتم تقديم الاعتراض على ذلك أمام الأمانة العامة للجان الضـــريبية, حيث ان الهيئة اعتمدت تلك الدفعات عند الربوط النهائية الأصـــلية, ولكن عند اجراء الربط المعدل الثالث لم تأخذها في الحســبان, وبالتالي فإن الخلاف ليس خلافاً فنياً بل يقتصـــر على تخصـــيص الدفعات التي ســـددتها الشـــركة والظاهرة في حســـابها في نظام ايراد للسنوات الضريبية.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باســـتئناف الهيئة على قرار دائرة الفصـــل، فيكمن اســـتئنافها فيما يخصّ (انتهاء الأجل النظامي المحدد لإجراء الربط الضريبي لعام 2011م) فتوضّح الهيئة أن إقرار الشركة كان غير صحيح وهذا بحد ذاته كافي في تعديل الإقرار, حيث ثبت عدم صحة إعداد ومعالجة بند (فروق الاستيرادات)، حيث تم تقديم ما يثبت ذلك وفق البيان الوارد من الهيئة العامة للجمارك وما أقر به المستأنف ضده في إقراره. وفيما يخصّ بند (فروقات الاســـتيراد لعامي 2011م و 2015م.) فتوضّـــح الهيئة بأنه فيما يتعلق بعام 2011م, فإن الدائرة لم تناقش البند لرفضـــها فتح الربط لانقضـــاء المدة النظامية لإصـــدار الربط، أما ما يتعلق بعام 2015م فإن اعتراض المســـتأنف ضـــده افتقر إلى الإثبات المســـتندي المتمثل في كشـــوف

الهيئة العامة للجمارك وإيضـــاح أســـماء الأطراف المتعامل معها وإثبات قيد هذه العمليات بشـــكل محاسبي صحيح وشهادة من المحاسب القانوني ومصادقته عليها, كما أن إشارة الدائرة إلى أن الفرق يمثل رســـوم جمركية, فلم يقدم المســـتأنف ضـــده الفواتير الدالة على ذلك. وفيما يخص (فروق الاســـتيرادات لعامي 2012م و2013م) فتوضـــح الهيئة أن اعتراض المســـتأنف ضـــده افتقر إلى الإثبات المستندي المتمثل في كشوف الهيئة العامة للجمارك وإيضاح أسماء الأطراف المتعامل معها وإثبات قيد هذه العمليات بشكل محاسبي صحيح وشهادة من المحاسب القانوني ومصادقته عليها, كما أن إشارة الدائرة إلى أن الفرق يمثل رسوم جمركية, فلم يقدم المستأنف ضده الفواتير الدالة على ذلك. وفيما يخص بند (مبالغ مدفوعة لم تؤخذ بالحسبان لعامي 2014م وعام 2015م.) فتوضح الهيئة أنه بعد الاطلاع على حســـاب المكلف يتضـــح أن الدفعة المعجلة الثانية مســـددة إلكترونياً وتم الأخذ بها عند احتساب المستحقات من واقع الإقرار, كما أن الدائرة لم توضح وجه الخطأ, حيث أنها ذكرت وقائع فقط, بالإضافة إلى أن قرارها اقتصر على عام 2014م ولم تبين وجهة نظرها لعام 2015م, والدائرة لم تتصدى للبند محل الخلاف المتمثل في خطأ جمع حساب الربح الخاضع للضريبة لذا توضح الهيئة أن المستأنف ضده قد جانبه الصواب في احتساب عناصر الربح المعدل, حيث تم حسم فرق الاستهلاك في حين أن المستأنف ضده قام بإضافته كما تم تعديل الربح بالمخصص المستخدم. وفيما يخص بند (غرامة عدم تقديم الإقرار لعامي 2014م و2015م) وتوضح الهيئة أنها لم تقبل البند حيث تم فرض غرامة تأخير تقديم الإقرار تطبيقاً للمادة الستين من النظام الضريبي، في حين أفاد المكلف أنه تم تقديم الإقرار بعد انقضاء الموعد النظامي وعند تقديم الإقرارات تم ســـداد غرامة عدم تقديم إقرار بمبلغ (110,129) ريال لعام 2014م ومبلغ (20,000) ريال لعام 2015م, ولكن عند إجراء الربط لم تحتســـب الهيئة تلك الغرامة وطالبت بتصـــحيح الخطأ المادي, وتؤكد أن الشـــركة لم تطلب عدم احتســـاب غرامة عدم تقديم الإقرار. وفيما يخص بند (تعديل إجراء الهيئة على بند غرامة تأخير على البنود التي تم قبول اعتراض الشركة عليها) فتوضـــح الهيئة أنه تم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضـــريبية الناتجة لعدم ســـدادها في الوقت المحدد, كما طالب بعدم قبول أي مستندات لم يتم تقديمها خلال مرحلة الفحص ومرحلة الاعتراض دون عذر مقبول.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2023/05/30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04

/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلبي الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (دفعات الضريبة للأعوام من 2011م إلى 2013م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأنه عند اصدار الربط المعدل الثالث للسنوات المنتهية في (31 ديسمبر) 2011م حتى 2013م، لم تأخذ الهيئة في الحسبان دفعات الضريبة المسددة، وتم تقديم الاعتراض على ذلك أمام الأمانة العامة للجان الضريبية, حيث ان الهيئة اعتمدت تلك الدفعات عند الربوط النهائية الأصلية، ولكن عند اجراء الربط المعدل الثالث لم تأخذها في الحسبان، وبالتالي فإن الخلاف ليس خلافاً فنياً بل يقتصر على تخصيص الدفعات التي سددتها الشركة والظاهرة في حسابها في نظام ايراد للسنوات الضريبية .وبناء على طلب الشركة أكدت الهيئة في بريدها المؤرخ بتاريخ (2 مارس) 2021م أن النظام يظهر مبلغ (3,431,657) ريال كدفعات غير محددة, وبمناقشة الهيئة تبين أنها دفعات مسددة بلغت (395,712) ريال, ومبلغ (758,538) ريال, ومبلغ (2,144,400) ريال للأعوام من 2011م إلى 2013م على التوالي والتي تشكل جزءً من المبالغ المستلمة غير المحددة، وفي البريد الالكتروني المؤرخ في (7 مارس) 2021م طلبت الشركة تخصيص الدفعات للسنوات من 2011م حتى 2013م، وفي البريد الالكتروني المؤرخ في (9 و 10) مارس 2021م أكد مدير العلاقة أنه تم الآن تخصيص هذه الدفعات لسداد الالتزام الضريبي للسنوات ذات الصلة, مما يجب اعتبار هذا الموضوع منتهياً. وتم الاعتراض على الربوط وإصدار ربط معدل (ثالث) والذي بموجبه لم يتم الأخذ بالحسبان الدفعات الضريبية المسددة، وتم تقديم الاعتراض أمام دائرة الفصل، وبالتالي فإن رأي الدائرة القاضي بعدم الاعتراض أمام الهيئة ابتداءً قد جانبه الصواب. وبناءً على ما تقدم، ومما سبق، يتضح عدم الاستقرار من قبل المستأنف ضده في احتساب الدفعات المدفوعة مقدماً، كما أن رفضها شكلاً من قبل الدائرة غير صحيح كون أن الاعتراض الذي تم الاستناد عليه قبل معالجة الهيئة النهائي، ولم يتم الأخذ في الاعتراض المقدم من خلال البريد، كما اعتمدت الهيئة الدفعات المسددة

بالزيادة بتاريخ 2021/3/10م, ونظراً لعدم تقديم المستأنف ضده ما يؤيد عدم صحة اعتماد الدفعات وتبين قبولها من قبله، ترى الدائرة قبول الاستئناف وإلغاء قرار لجنة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة بالدمام ذي الرقم (IZD-17-2021) الصادر في الدعوى رقم (I-8917-2019) المتعلّق بالربط الضريبي للأعوام من 2011م إلى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (انتهاء الأجل النظامي المحدد لإجراء الربط الضريبي لعام 2011م).

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستيراد لعامي 2011م و2015م).

3- رفض اســتئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصــل فيما يتعلق ببند (فروق الاســتيرادات لعامي 2012م و2013م).

4- رفض اســتئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصــل فيما يتعلق ببند (مبالغ مدفوعة لم تؤخذ بالحســبان لعامي 2014م وعام 2015م).

5- رفض اســـتئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصـــل فيما يتعلق ببند (غرامة عدم تقديم الإقرار لعامي 2014م و2015م).

6- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة تأخير).

7- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات الضريبة للأعوام من 2011م إلى 2013م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...